وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه من
ابهامه الذي هو مدلول لفظه ثم رايت السبكي
اجاب بان المراد بنيته مع عشرة دراهم لمعوجرا
عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من الاشكالين
ولا يحتاج لشيء من تلك الاجوبة وهو ظاهر لولا ان
ظاهر كلامهم او صريحه انه لم يرد الا مجرد معنى
مع عشرة فعليه يرد الاشكالان ويحتاج الى
الجواب عنهما كما ذكر او اراد الحساب وعرفه عشرة
لانه موجبه والا يرد المعية في الاول بل اراد الظرفية
او اطلق ولا الحساب في الثاني او اراده ولم يعرف
معناه فدرهم لانه اليقين فصل في بيان
انواع من الاقرار وفي بيان الاستثناء قال له
عندي سيف في غمد بكسر المعجمة وهو غلافه
او ثوب في صندوق او ثمرة على شجرة او زيت
في جرة لا يلزمه الظرف لانه مغاير للمظروف
والاقرار يعمد اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف
لا يدخل احدهما في الاخر ولذا قال او له عندي غمد
فيه سيف او صندوق فيه ثوب او خاتم فيه فص او
امة في بطنها حمل او شجرة عليها ثمرة لزمه الظرف وحده
لما ذكر او عبد عليه ثوب او على راسه عمامة
لم يلزمه الثوب ولا العمامة على الصحيح لان الالتزام
لم

لم يتناولهما ولو قال خاتم ثم عينه ما فيه فص وقال
لم ارد الفص لم يقبل لانه يتناوله وفارق ما مر
لقرينة الوصف الموقع في الشك او امة عن
حاملا وقال لم ارد الحمل قبل لانها لا تتناوله مع
المطلوب هنا المتيقن ومن ثم قالوا كل ما ذكر في
مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة
والحمل والجدار فيدخل ثم لان المدار فيه على العرف
لا هنا ودابة بسرجها او ثوب مطرز بالتشديد
لزمه الجميع لان الباء بمعنى مع نحو اهبطوا بسلام
اي معه والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه وان
كان في الواقع مركبا عليه وبحث ابن الرفعة
ان عليه طراز كذلك وخالفه غيره وهو متجه
اذ هو كعليه ثوب ومع سرجها كبسرجها كما علم
بالاولى ويفرق بينه وبين مع درهم بانه لا قرينة
ثم على لزوم الثاني وهنا قرينة على لزومه وهو
اضافته اليها ولو قال ابن مثلا جائز كذا في ميراث
ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين لاضافته الالف
الى جميع التركة المضافة الى الاب دونه وهذا
ظاهر في تعلقه بالمال جميعها وضعا تعلقا يمنعه
من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك الا الدين
فاندفع التعلق بالجميع احتمال الوصية لانها انما
با

Copyright © King Saud University